المسألة ITU-R 247/7

**اتصالات الطوارئ في رحلات الفضاء المسكونة**

(2009)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ ) أن المركبات والمحطات الفضائية المسكونة المخصصة لاستكشاف الفضاء تتطلب اتصالاً راديوياً متواصلاً مع المحطات الأرضية؛

ب) أن رحلات الفضاء المسكونة تتطلب وضع أحكام للاتصالات الراديوية للطوارئ تغطي كامل فترة مهمات رواد الفضاء؛

ج) أن الخصائص التقنية والمواصفات التشغيلية لقنوات الاتصالات الراديوية الفضائية للطوارئ قد تختلف عن تلك المفروضة في الوصلات العادية بين المحطات الأرضية والمركبات المسكونة في رحلات الفضاء بما فيها رحلات المهمات القريبة من الأرض وعلى سطح القمر وحول الأرض؛

د ) أن هنالك العديد من المزايا في استعمال مجموعات مسبقة التحديد من أزواج الترددات التي لها قنوات معينة للاتصالات الراديوية الطارئة في مركبات استكشاف الفضاء المسكونة؛

ﻫ ) أن التوزيعات الحالية لخدمة الأبحاث الفضائية المخصصة للاتصالات الراديوية يمكن استعمالها لقنوات الاتصالات الراديوية للطوارئ في رحلات الفضاء المسكونة؛

و ) أن عدداً من الإدارات إما أن يشارك مباشرة في رحلات الفضاء المسكونة أو يهتم بها وقد يكون قادراً على المساهمة عملياً في الاتصالات الراديوية المتعلقة بالطوارئ؛

وإذ تلاحظ

أ ) أن من المستصوب النهوض بمقدرة المراقبة والمساعدة متعددة الجنسيات وتشجيعها إذا حدثت ظروف طارئة أثناء رحلات الفضاء المسكونة؛

ب) أن الأمر يحتاج إلى وصلة اتصالات راديوية منخفضة المعدل/منخفضة الطاقة أثناء رحلات الفضاء المسكونة وذلك لتوفير مقدرة الدعم الاحتياطي في حال تعطل أنظمة الاتصالات الراديوية الأولية في المركبة الفضائية؛

ج) ضرورة أن تكون وصلة الاتصالات الراديوية في حالة الطوارئ مستقلة عن وصلة الاتصالات الراديوية وقت الإطلاق والصعود، وأن تحتوي على قنوات في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، وربما فضاء-فضاء؛

د ) أن استعمال قنوات خدمات البحوث الفضائية للاتصالات الراديوية في حالة الطوارئ لا يعتبر من تطبيقات السلامة وينبغي ألا تترتب عنه متطلبات حماية إضافية لخدمة البحوث الفضائية إزاء خدمات اتصالات راديوية أخرى عاملة في نفس النطاقات أو في النطاقات المجاورة،

وإذ تدرك

أ ) أن المادة الخامسة من معاهدة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تنص على أن "تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاّحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار"؛

ب) أن هذه المادة تنص كذلك على أن "يراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى"،

تقـرر *دراسة المسائل التالية، على أن تؤخذ في الحسبان بصفة خاصة الفقرة د) من "*إذ تلاحظ*" أعلاه*

1 ما هي السيناريوهات التشغيلية الممكنة والمتطلبات التشغيلية لقنوات الاتصالات الراديوية في حالة الطوارئ بين المركبات الفضائية المسكونة والمحطات الأرضية والمحطات الفضائية؟

2 ما هي الخصائص التقنية لقنوات الاتصالات الراديوية في حالة الطوارئ بين المركبات الفضائية المسكونة والمحطات الأرضية والمحطات الفضائية؟

3 ما هي قنوات التردد الراديوي الملائمة ضمن توزيعات التردد القائمة لخدمات البحوث الفضائية وما هي عروض نطاق القنوات الملائمة للاتصالات الراديوية في حالة الطوارئ، بما في ذلك من أجل البيانات والصوت، أثناء الرحلات الفضائية المسكونة؟

تقـرر كذلك

1 إدراج نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه في توصية أو تقرير أو أكثر؛

2 استكمال هذه الدراسات بحلول عام 2027،

الفئة: S2